

كتاب زاد المستقنع / درس ٤ / شرح فضيلة الشيخ أحمد بن ناصر

القعيمي

أحمد القعيمي

أقراي يا شيخ لا اله الا الله وان اجتمعت التسمية بها في جميعها ويغسل وجهه ثم قال رحم الله فروض الوضوء الفروض جمع فرض وهو في اللغة الحز والقطع وشرعا هو ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه - [00:00:00](#)

وهو تقريبا نفس تعريف الواجب لكن الفرض آشد واهم الواجب. قال اه اما الوضوء فهو استعمال ماء طهور كما في الاقناع المنتهى قالوا الوضوء واستعمال ماء طهور في الاعضاء الاربعة على صفة مخصوصة. على صفة مخصوصة - [00:02:20](#)

وكان فرضه مع فرض الصلاة في مكة قبل الهجرة بسنة قروضه ستة اولا غسل الوجه سيأتي ضابطه بقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم والفم والانف منه يعني مضمضة والاستنشاق. المضمضة والاستنشاق لا لا تسقط لا في الوضوء ولا في الغسل. ثانيا غسل اليدين قوله تعالى وايديكم - [00:02:40](#)

الى المرافق مع المرفقين كما سيأتينا. وثالثا ومسح الرأس ومنه الاذان حديث الاذان من الرأس رواه ابن ماجه. الرابع غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظامان الناتان في جانبي رجل عند مفصل الساق والقدم. لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبة. الخامس - [00:03:10](#)

الترتيب. على ما ذكر الله عز وجل على ما ذكر الله عز وجل. آ السادس الموالاة. الموالاة طبعها هذه آ في غير آ الغسل للجنازة اما الغسل بالجنازة كما سيأتي اه اه ان الجسم كله بمنزلة اه بمنزلة العضو - [00:03:40](#)

او المغسول يقولون بمنزلة العضو الواحد. الموالاة هي الا يوفر غسل عضو حتى ينشف آ الذي ينشف حتى ينشف الذي قبله انت عندكم ينشف هم؟ ينشف ها؟ الذي قبله اي حتى ينشف العضو الذي قبله. هذه هي الموالاة - [00:04:10](#)

هذه هي النوايا. ودليل الموالاة الرجل الذي لما توضحاً فرأى في اه النبي صلى الله عليه وسلم في رجله لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فامر ان يعيد الوضوء والصلاة. فلو لم تجد موالاة لا يجزاه غسل ايش؟ اللعة - [00:04:40](#)

فقط قال والنية شرط والنية شرط لطهارة الحدث عندكم ها؟ عندنا الاحداث والنية شرط لطهارة آ الاحداث او الحدث. الحدث طبعاً لانه يعني يعم كل الالف واللام تفيد العموم يعني كل الاحداث. فلقول النبي صلى الله عليه وسلم انما اعمال الاعمال بالنيات. يستثنى من ذلك - [00:05:00](#)

من ذلك يعني هناك آ مسائل لا تشترط فيها النية وهي الذمية. آ الذمية المراد بها كتابية اذا حاضت وانقطع الدم او آ صارت آ واذا كانت الفساء انقطع الدم فانها لابد ان تغتسل - [00:05:30](#)

ولا تعتبر من النية للعذر لانها كافرة. لماذا لا بد ان تغتسل؟ حتى يباح لزوجها ان يطأه. اه ايضاً اه يستثنى المسلم الممتنعة. اذا حاضت وانقطع الدم ثم امتنعت الاغتسال - [00:05:50](#)

قهرها ولا نية هنا للعذر ولا نية للعذر. آ ايضاً المجنونة المجنونة والميت المجنونة من حيض او نفاس تغسل. والميت ايضاً يغسل لكن هل هذا مستثنى ايضاً؟ غسل مجنونة؟ والميت؟ هل هذا مستثنى من عدم اشتراط النية - [00:06:10](#)

ها؟ لماذا؟ ها؟ لان الميت يجب ان ينوي المغسل والمجنون ايضاً يجب ان تنوي من يغسلها ليست مستثنى. اذا نقول المستثنى فقط مسألتان. آ الذمية والمسلمة الممتنعة قال رحمه الله فينوي رفع الحدث. هنا صور او صيغ النية يعني ما هي الاشياء التي - [00:06:40](#)

اذا نواها ارتفع حدثه. وهذه يقول كما يقول الجراعي وغيره هذه من الالغاز يعني هذه العبادة التي اذا نوى اسمها لا ترتفع يعني لو

نويت انت الان تتوضأ فان حدثك لا يرتفع. اين تذهب؟ قال ذهبت لدورات المياه لكي اتوضأ. ثم توضأ - [00:07:10](#)

هل حدث يرتفع؟ لا يخفى الا بهذه الامور الصيغ الاربعة التي ذكرها المؤلف. فينوي هذه الصيغة الاولى ان ينوي رفع ينوي رفع

الحرفين ورفع الحدث. الاولى فاذا توضأ ناويا رفع الحدث ارتفع حدثه. ثانيا ينوي الطهارة - [00:07:30](#)

لما لا يباح الا بها؟ يعني لا يجوز فعله الا هذه بالطهارة. مثل ينوي مثلا الوضوء للصلاة الوضوء يعني الصلاة لا تباح الا بالوضوء. فاذا

نوى الوضوء بالصلاة فان حدثه يرتفع - [00:07:50](#)

او مثلا الطواف او مس المصحف. رابعا قال اه ثالثا فان نوى ما تسن له الطهارة. هذا الرابعة. ايضا لو نوى ما تسن له الطهارة كقراءة

قرآن مثلا. نوى يتوضأ لكي يقرأ - [00:08:10](#)

نقول يرتفع حدث نوى يتوضأ لكي يؤذن فان حدثه يرتفع. الرابعة الصيغة الرابعة قال او تجديدا مسنونا. اذا نوى التجديد المسنون في حال كونه ناسيا حدثه فان حدث يرتفع ارتفع يعني حلفه وذكرنا في آ بالامس ان التجديد مرسومته يكون اذا صلى - [00:08:30](#)

بين الوضوءين. حينئذ الانسان له ان يجدد وضوءه. شروط الوضوء آ ما ذكرها مؤلف نذكرها بسرعة اشترط وضوء او لا الاسلام ثانيا

العقل. ثالثا التمييز رابعا طهورية الماء خامسا اباحته سالسا ازالة ما يمنع وصول الماء الى البشر. سابعا انقطاع موجب - [00:09:00](#)

القطاع الموجب يعني انقطاع البول انتهائه من البول تبول او انتهاء من الغاء. ثامنا اشترط للوضوء فراغ استنجاء او استجمار

للوضوء فقط. يعني يفهم منها ان ان الاغتسال لو اخر الاستنجاء او - [00:09:40](#)

ثم بعد اغتساله فانه يجزئ. اما الوضوء لا بد. يستنجي او يستجب ثم يتوضأ. وتاسعا دخول الوقت على من حدثه دائم لفرضه العاشر

النية طبعاً. العاشر النية يقول من شروط الوضوء الاباحة هنا يذكرون المياه الموقوفة للشرب - [00:10:00](#)

هل يصح الوضوء من هؤلاء يصح؟ لا يصح الوضوء لا يصح الوضوء منها لانها مسبلة لشيء معين فلا يصح الوضوء منها قال وان نوى

غسا مسنونا. هذه الان آ في الاغتسال قال وان نوى غسا مسنونا. نوى - [00:10:30](#)

ومن عليه جنابة غسلا مسنونا كغسل الجمعة كغسل الجمعة اجزأ عن واجب الشيخ منصور هنا يقول يشترط ان يكون ناسيا ناسيا

الغسل واجب عليه كالوضوء. ناسيا حدثه في الوضوء. هنا ايضا - [00:10:50](#)

يشترط ان يكون ناسيا الغسل واجب. يعني نوى غسلا مسنونا نوى غسل الجمعة وهو ناسي ان عليه جنابة يشترط ان يكون ناس اما

اذا كان باكرا ان عليه جنابة فانه لا بد ان ينوي الجنابة مع ايش؟ مع اه - [00:11:10](#)

الغسل المسنون الغسل مسنون. فلو نوى مثلا آ لو نوى الغسل مسنون مع الواجب هل يجزئ عنهما او لا يجزئ؟ هم هل يحصل تداخل

هنا؟ يحصل تداخل. لكن هل يسقط الطلب - [00:11:30](#)

يعني خلاص نقول له لا يسنك يعني خلاص انا نويت يوم الجمعة مثلا اغتسل من الجنابة لغسل الجمعة ان تذهب الان مرتين تثاب

على الواجب وتثاب على غسل الجمعة مسلم. طيب هل يسقط الطلب خلاص ما يكفي اني ما اغتسل - [00:11:50](#)

مرة اخرى لغسل الجمعة او الطلب لا زال باقي وقائم. ها؟ ها؟ يكتفى يسقط الطلب؟ مم. لا يسقط يعني والافضل انه يغتسل لهذا

غسلا خاصا. ولهذا غسلا خاصا. هذا في الحقيقة كلام الشيخ موصوف - [00:12:10](#)

كلام الشيخ منصور ان الطلب لا يسقط وهذا شيء غريب. يعني هذا شيء غريب بينما صرح في الغاية ان الطلب يسقط. خلاص يكفي

يثاب الفعلي يثاب على العبادتين بفعل واحد ويسقط الطلب عن الاخرى. قال رحمه الله وانما غسل - [00:12:30](#)

عن واجب وكذا عكسه. يعني لو نوى واجبا اجزئ عن مسنون هذا الذي تكلمنا عنه. وان نواهما حصلا وان نواهم حصل. قال الشيخ

منصور هنا والافضل ان يغتسل واجب ثم المسئول كاملا وهذا شيء يعني غريب. لكن لا شك انه سيثاب على الغسل الثاني. قال وان

اجتمعت احداث - [00:12:50](#)

توجب وضوءا يعني عليه تبول مثلا وعليه آ استيقاظ من النوم ومس المرأة بشهوة. نوى مس المرأة بشهوة. نوى فقط مس يتوضأ

لرفع الحدث الذي سببه مس المرأة بشهوة فانه يرتفع ترتفع آ جميع الاحداث. قال او غسا - [00:13:10](#)

في وضوءنا غصنا فنوى بطهارته احدها ارتفع سائرهما يعني باقيهما. ارتفع نوى احدها فيرتفع الباقي. قال ويجب الاتيان بها يعني بالنية

عند اول واجبات الطهارة وهو التسمية عند اول واجبات الطهارة وهو التسميم. المراد عند اول هنا يعني قبلها قبلها مباشرة. وقبلها مباشرة وهي - [00:13:30](#)

عبارة منتهى اصلا منتهى يقول ويجب تقديمها على الواجب. ويجب تقديمها على الواجب. كذلك يقول ويجب تقديم النية عن التسمية. فالعندية هنا عند اول يعني قبلها مباشرة. عند يعني قبل التسمية ينوي مباشرة. قال - [00:14:00](#)
وهو التسمية وتسني النية عند اول مسنوناتاها. ان وجد قبل واجب. تسنن ان يسن ان يأتي عند اول مسنونات الطهارة ان وجد ذلك نسو قبل الواجب وهو كما قال الشيخ - [00:14:20](#)

التسمية يعني ينوي الشيخ منصور يقول هنا وتسناو النية عند اول مصنفاتها كغسل اليدين يعني ينوي مع غسل اليدين. ثم ايش؟
يسمي. ينوي مع غسل اليدين ثم يسمي ان وجد ذلك مسنون يعني غسل يدين قبل التسمية. وهذا الذي قرره الشيخ منصور هنا وفي شرح منتهى وفي كشاف الغناء - [00:14:40](#)

وقد خولف يعني خالفه الشيخ النجار في شرح منتهى كذلك خالفه الشيخ آآ الشيخ اه الخلوة التلميذ والخلوة فكلام الشيخ منصور فيهما فيه لكن هكذا صورها يعني. تسن النية عند اول من سناتها - [00:15:10](#)
بغسل اليدين في اول ينوي مع غسل اليدين ثم يسمي ثم يسمي. والذي قبلها لا ينوي مع تسمية الذي قبلها ويجوز بها عند اول وجوب طهارة يعني معها يعني قبل هذه السفر. قال رحمه الله واستصحاب يسن - [00:15:30](#)

استصحاب ذكرها. يعني لا تعزف النية عن خاطره. ما دام في يعني الانسان ان يكون مستصحب النية متذكر لها في جميع الطهارة بجميع اه اثناء وضوءه يكون متذكر للنية. قال ويجب استصحاب حكمها. الواجب انه يستصحب - [00:15:50](#)
واستصحاب الحكم هم يقولون الا ينوي قطعته حتى يتم طهارته. ثم قال رحمه الله صفة الوضوء ان ينوي ان ينوي ثم يسمي ثم يسمي وجوبا طبعاً سهواً. واما الاخرس يقولون يشير بها. يشير بها برأسه. ويغسل كفيه ثلاثا - [00:16:10](#)

يغسل كفيه ثلاثا ثم يتمضمض. ذكرنا ان مضمضته تكون بايش؟ باليد اليمنى ويستنشق باليد اليمنى ايضا ويستنثر بشماله. قال ويغسل وجهه ثلاثا وحده من منابت من منابت شعر الرأس المراد به الرأس منابت شعر الرأس المعتاد غالبا - [00:16:40](#)
يقول ابن عوض وهو مبدأ تسطيح الجبهة وهو مبدأ تسطيح الجبهة. الى منحدر من اللحيين بفتح اللام وكسرهما. من اللحيين بالفتح اللام وكسرهما اللحيين اللحيين وهما عظامان في اسفل الوجه قد اكتنفاه هذا اللحيين لحيين هما عظامان كما قال الشيخ منصور في اسفل الوجه قد اكتنفا - [00:17:10](#)

قد اكتنفاه يعني احتواه من الجهة اليمنى واليسرى قال والذقن. والذقن بفتح ايضا القاف وذقني انتم عندكم مفتوح القاف؟ هم؟ اذا في كشاف مفتوح. وثقني طول قالوا من الاذن الى الاذن ارضا هذا حده من العرض ما وما فيه - [00:17:40](#)
من شعر خفيف وضابطه ما هو الذي يصف البشر. وايضا الظاهر يغسل يجب ان يغسل الظاهر الكثيف الذي يستر البشر مع ما استرسل منه ويندب له ويسن له ويخلل باطنه ثم يديه مع المتقين. هذا حد اليدين من اطراف الاصابع الى اخر ايش - [00:18:10](#)
بعض الناس يعني ما ما يبدأ غسل يديه الا من هنا ثم يكمل اكتفاء بغسل اليدين ثلاثة يجزم لماذا لا يجزئ لان غسل كفيه في اول وضوء مستحب وهنا واجب لابد يبدأ من هنا الاصابع ما يبدأ من هنا - [00:18:40](#)

قال ثم يديه مع المرفقين. ويخلل اصابعه. كيف التقليد في الاصابع كيف يكون تقليد الاصابع اليدين؟ ها؟ بالتشبيه بالتشبيه كما قال في الغاية قل بالتشبيك. اذا احيانا يكون سنة احيانا يكون مكروه متى يكون مكروه؟ هم يقولون في الاقناع يقول اذا ذهب اذا كان ذاهبا الى الصلاة هذا مكروه - [00:19:00](#)

واذا كان ينتابك الصلاة فهذا مكروه باشده. واشد كراهة منه اذا كان في الصلاة. فالتشبيك احيانا يكون مكروه وحيانا يكون سنة فيسن في الوضوء تحليل يكون بالتشبيكات كما قال في الغالب. قال ثم يمسح كل رأسه مع الاذنين - [00:19:30](#)
مرة واحدة يمسح جميع الرأس يمسح جميع الرأس. طيب ما رأيكم في المرأة المرأة شعرها طويل. اولاً نقول هل يجب عليها ان تمسح او غير المرأة حتى لو كان رجل شعره طويل. نزل عن رأسه نزل عن رأسه - [00:19:50](#)

هل يجب عليه ان يمسح ما استرسل من الشعر والمرأة ايضا كاللحية مثلا؟ ها؟ المرأة لا يجوز اما اللحية التي يواجه بها الانسان الناس يجب ان يغسل ظاهرها. اما المرأة فيجب لا لا يجب عليها ان تمسح ما استرسل. طيب لو كان الشعر مربوط - [00:20:10](#)

فوق الرأس هل يجزأها ان تمسح عليه؟ ها؟ يجزأها ولا يجزأها؟ مم من في احد يمنع ولا باتفاق؟ نحكي لاتفاقنا انه ها المذهب انه لا يجوز لا يجزي لان الواجب هو الرأس. هذا الذي فوق الرأس هذا المدور هذا ليس هو الذي عانى نفسه - [00:20:30](#)

واجب هو الشعر الذي فوق الرأس. يقول الشيخ منصور وان مسح على معقوص بمحل الفرض. ولولا العقص لنزل عنه لم يجزئه طيب لو كان مخضوبا بالحناء الرأس لو كان مخضوض بالحناء هل يجزئ؟ قال مسحة ليه يا ولاد - [00:21:02](#)

ها؟ طيب هذا حنا تمنع تمنع وصول الماء الى البشر بعد موجود هم يجزئ ولا يجزئ لا يجزئ ذلك. طيب هم يقولون يجوز تلبيد الرأس. في الاحرام يجوز. الرسول صلى الله عليه وسلم لبد راسه - [00:21:32](#)

تدبير يعني وضع الصمغ في الرأس هذا الا يعارض هذا ما هنا؟ هم يقولون لا يجزئ. فما الحل في المسألة في تعارض مع طيب نترك الحل لكم انا في الحقيقة ما اعرف يعني حل كيف هي - [00:22:02](#)

يجوز التلميد للرأس في الحج. وهنا يقول الحناء اقل من الصمغ الذي يضاف. طيب لو غسل رأسه بدل مسحه هل يجزئ ولا يجزأ؟ هل يجزئ ولا يجزئ غسل الرأس - [00:22:22](#)

احسنت يجزي ذا مرة امر يده على رأسه ويرحم الله ثم يغسل رجليه ثم يغسل رجليه مع الشيخات طبعا يقول الساعة الخامسة والنصف استراحة لمدة عشر دقائق او ربع ساعة. الى المغرب استراحة - [00:22:42](#)

المهم ما يمدش لان نجعله الى الساعة السادسة الى الخامسة ولا عشر قبل الاذان ولا نرتاح له ربع ساعة ثم نواصل طيب مع الاذنين مرة واحدة ايضا يمسح اه اذنيه بان يدخل سبابتيه في صماخي بكسر الصاد وهو خرقتها - [00:23:02](#)

اذنيه ويمسح بابهاميه ظاهرها. ثم يغسل رجليه وحدها ايضا من اطراف الاصابع الى اخر الكعبة مع الكعبين ويغسل اقطع بقية المفروظ اذا قطع مثلا جزءا من يده فانه يغسل الباقي اذا اقدعت كفه يغسل الساعد الى المرفق. قال فان قطع من المفصل. عندكم - [00:23:32](#)

كيف شكلها مفصلي لان على وزن مسجد. المفصل على وزن مسجد. طيب يعني مفصل المرفق غسل وجوبا رأس العضد رأس العضد هذا العضد الذي بعده المرفق رأس العضد منه وجوبا وجوبا هنا - [00:24:02](#)

في الحكم ما بين الحكم وجوبا قال ثم يرفع نظره الى السماء هذا ورد في الحديث لكنه فيه ما فيه رفع النظر ضعفه بعض العلماء قال ويقول ويقول ما ورد ويقول ما ورد وهو اشد - [00:24:24](#)

الا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله. وآ ذكر في الاقناع هنا كراهة الكلام مع الوضوء يكره الكلام اثناء الوضوء. قال رحمه الله تباح معونته يعني معونة - [00:24:44](#)

وتباح معونته. معونته يعني الافضل تركها. الافضل ان يستعين بنفسه اعضائه وتنشيف اعضائه عن ماء الوضوء. قالت الاقناع وترك المعين تنشيف افضل من فعلهما. يعني ما هو الافضل ان تنشط اعضائك؟ من الماء الوضوء؟ او آ تنشفهم - [00:25:04](#)

يباح لك ما هو الافضل؟ انك لا تمشي. طيب ما حكم شراء المناديل هذه موجودة؟ من اموال الوقف عندي اموال المسجد وانا اشتري مناديل. هل هذا فعل مستحب؟ الافضل طبعا - [00:25:34](#)

من باب المذهب هو المستحب. يعني المستحب الا تنشأ. الافضلية هي الاستحباب. ما رأيكم نخرج عن المذهب الان انا عندي مسجد واحيانا يشتري مناديل للاموال من التبرعات ايش مصلحة وقف هل هذا مصلحة الوقف يعني - [00:25:54](#)

يعني هل هذا عمل فاضل يستحب التبرع له؟ هم؟ ليس عمله نستعمل المقاومة طيب هذا واحد بالمنة. فما رأيكم يعني الا نخرج على هذا الكلام؟ انه ما يعني ما يستحب ان الانسان ما - [00:26:22](#)

ما يؤجر اذا اذا يعني اشتري مناديل وهذي طبعا عادة منتشرة في بالنسبة لنا السعوديين ما اظنها مغفولة في اي اي مدينة يعني؟ ماشي؟ هذا كلام الشيخ يقول تستخدم في غير تنشيط الاعضاء لكن هذا نادر - [00:26:45](#)

نعم يا شيخ. ايش جميل والله كلامك جميل صحيح احيانا يخشى من البرد وينشف اعضاءه يعني بس هذا نادر ايضا ها هذا حديث ميمون الرسول صلى الله عليه وسلم ماذا فعل؟ انت له بالفوطه ها - [00:27:05](#)

فرد فردا. مع ان بعض العلماء يقول هو تخلص من الماء. هو تخلص منه سواء بهذه المنشفة او ينثر الماء من جسمه هو تخلص منه. فلا يعني يدل على افضلية عدم التنشيف. هذا بعض العلماء يقول اما الحنابلة يقول لا الافضل - [00:27:32](#)

الا تنشط عظمك. ترك التنشيف ما في انا شيء. ايش بين مسجد دورة مياه. لا لكن انت الان انا متبرع جاني متبرع عندي يقول الف ريال قال اريدك ان تجعلها في المناديم التي توضع في آآ في دورات المياه او في مساجد هل هذا - [00:27:52](#)

عمل يعني هل هذا هو عمل مستحب اصلا؟ ونعلم يقينا انه سيستخدمها المتوضى لتنشيف اعضاءه هل هل هذا عمل فاضل يعني؟ هذا طبعا تخريجه المذهب ان الافضل الا ينشط اعضاءه. يعني فيها تردد فيها تردد. مع ان احنا نفعلها يعني كثيرة - [00:28:22](#)

نشترى مناديل مساجد لكن من باب التنبيه لعلكم يعني يتضح لكم شيء اخر. قال وتنشيف اعضاءه باب مسح الخفين يجوز اليوم في حدث بعد مسلم. من حدثنا الاسم والاسم اقعد يا شيخ - [00:28:53](#)

المقصود بالنساء تحت قلوبهم. في حدث وجريدة لم تتجاوز خطأ صلى الله عليه وسلم ولا ولا وعلى الجميع رحم الله باب مسح الخفين. باب مسح الخفين يقول ابن عوض رحمه الله ان المسح الواقع في الطهارة ستة انواع. ستة انواع. مسح السبيلين في الاستجمار - [00:30:03](#)

ثانيا مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب. ثالثا مسح الرأس كله في الوضوء. رابعا المسح على العمامة خامسا المسح على الجبيرة. سادسا المسح على الخفين. وما في معناه ومعناها يتكلم مؤلف هنا عن خمسة اشياء مس على خمسة. الخفين والجوربين والعمامة وخمر النساء - [00:31:23](#)

الجدير والمسح الخفين رخصة وهو افضل من الغسل. افضل من غسل القدمين. فيما لو لابسا الخفين ولا يقولون يسن ان يلبس يمسح. لا يسن ان يلبس ليمسح والمسح على الخفين يقولون يرفع الحدث يرفع الحدث - [00:31:53](#)

قال رحمه الله يجوز يوما وليلة يجوز يوما وليلة. والمراد به المقيم وكذلك المسافر الذي لا يجوز له القصر على المذهب. خلافا للشيخ الدين رحمه الله فانه يجيز المسح للمسافر العاصي. قال رحمه الله ليسافر ثلاثة - [00:32:23](#)

مسافر سفرا يبيح قصر كما ذكرنا. ثلاثة بليايلها حديث علي رضي الله عنه ان النبي قال للمسافر ثلاثة ايام وللمقيم يوم وليلة رواه مسلم. وابتداء المدة تبدأ من حدث بعد - [00:32:53](#)

لبس على طاهر من حدث بعد لبس على طاهر. وهذا هو قول الجماهير من اهل العلم قالوا ان المدة تبدأ من الحدث بعد اللغز لا من اه لام المسح لا من المسح. واستدلوا بحديث صفوان بن عساف رضي الله عنه امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نمسح الا ننزع - [00:33:13](#)

ثلاثة ايام ولياليهن من آآ ثلاثة وليالي الا من قال الا من جنابة ولكن قال من غائط من بول وضائق ولكن من بول وضائق ونوم. فيقول الزركشي ولكن من بول يعني هذا من الابتدائية. يعني يبدأ - [00:33:43](#)

المسح من حدث البول والغائط والنوم. فالمسح يبدأ من الحدث لا من اللبس. تعرفون القول الثاني وهي الرواية الاخرى في مذهب اختارها الشيخ ابن سعدي وابن عثيمين رحمه الله ان المدة تبدأ من المسح - [00:34:03](#)

بعد الحدث ان المدة تبدأ من المسح بعد الحدث لان النبي صلى الله عليه وسلم جعل المد كلها من المسح. يمسح يمسح المسافر يمسح المقيم. فالمدة قالوا تميم المسح لامم الحدث. قال على طاهر هذا الشرط الاول يشترط ان يكون الممسوح ظاهر العين - [00:34:23](#)

فلا يجوز المسح على النجس. الشرط الثاني قال مباح يشترط ان يكون مباحا. اما اذا كان منسوباً او من حرير لرجل فانه لا يجوز المسح عليه. طيب لو كان الشراب مثلاً آآ - [00:34:53](#)

آآ عليه سورة آآ ادمي مكتملة او صورة حيوان. هل يجوز المسح عليه او لا يجوز؟ هل يجوز المسح على الشراب الذي فيه صورة كاملة. صورة كاملة. لادمي او لحيوان. هل يجوز او لا يجوز - [00:35:13](#)

هم يقول مباح هل يجوز اصلا لبس اللبس الذي فيه صورة صورة حيوان؟ ها عبد الله ايش؟ في كلامك نظر. ها هل يجوز انت؟ لا يجوز. لا يجوز ان نلبس بدلة او فنيلة او او شراب في صورة ما يجوز. المثل عندنا يجوز الصورة في موضعين - [00:35:33](#) ما هي؟ ما هو الموضوع؟ هم؟ احسنت المخدة قالوا اذا اتكأ عليه اللي هي الحديث الوارد في حديث عائشة رضي الله عنها. طيب الموضوع الثاني ها لأ الفراش لأ. ايه البساط اللي هو السجاد. السجاد. يجوز ان تكون فيه صورة. لكن ايضا ينبغي التنبه ان هذا يجوز - [00:36:03](#)

ان احنا نستعمله لكن لا يجوز استقراره. يعني لا يجوز ان نشترى شيء في صورة واقول انا ساجعله سجاد وساهينه بالوقت بكل ما لو اشتريت بيت فيه صورة في الارض يجوز استدامته. لكن الجواز الابتداء في تحصيله هذا محرم - [00:36:33](#) يحرم ان يتخذ هذه يعني ليس كل ما يجوز استدامته يجوز اتخاذه. ليس كل هذه قاعدة ليس كل لا يجوز استدامته يجوز ايش؟ اتخاذه يجوز اتخاذه. مثل مثلا خلطات المياه خلط مياه مثلا. لو صبغ او رش مثلا بالذهب بالذهب - [00:36:53](#) انت اشتريت بيت فيه الخلطات المرشوشة بالذهب مثلا. ها هذا لو استهلك يعني لو عرض عن النار لا يتحصن من شيء يجوز استدامته يجوز لكن لا يجوز انك انت بنفسك تذهب الى السوق وتشتري خلط فيه صبغ من الذهب - [00:37:23](#) وضعه عندك فجواز الاستدامة لا تدل على جواز ايش؟ الاتخاذ فهذه قاعدة مو مستمر معنا في اكثر من موطن. قال الشرط الثاني يكون مباحا. الشرط الثالث ان يكون ساترا. للمفروض. الشرط الثالث ان يكون ساترا - [00:37:43](#) وهو بالنسبة للقدم ان يستر كل القدم مع ايش؟ الكعبين. ان يستر كل القدم مع الكعبين. شيخ رحمه الله قال لو كان مخربا لجاز المسح عليه يعني يقول هذه كانت خفاف ايش - [00:38:03](#)

الصحابة رضي الله عنهم وهو رأي المجد قبله رأي جد جده. لكن الغريب انه اختار ما هو ابعد من ذلك. وهو انه يقول يجوز المسح على الشراب او الخف الذي لا يستر كعبنا. الذي لا يستر الكعبين. ذكرها عنه في الانصاف - [00:38:23](#) قل ولو كان دون الكعبين. المذهب لابد ان يكون ساتر المفروض لانه لا يجوز ان يستمع المكشوف ها هو لان اذا اجتمعوا هذا له المسح وهذا له الغسل فلا يجتمعان لابد ان يكون كله مكشوف او كله آ - [00:38:43](#) بس قال وساتموا هذا الشرط الثالث. الشرط الرابع قال يثبت بنفسه يثبت بنفسه فان لم يثبت الا بشده يعني لا يثبت في قدمك الا اذا ربطته يعني اذا ما ربطت سيسقط فانه لا يجوز مسح عليه لا يجوز المسح عليه. الشرط - [00:39:03](#) الخامس آ قال رحمه الله من خف وجور. الشق الخامس آ ان يمكن متابعة المشي فيه عرفا ان تمشي فيه تستطيع ان تمشي فيه متواصل المشي فيه. قال وجورب صفيق وجورب صفيق والجارب هو الذي يلبس على الرجل على هيئة الخف من غير من غير - [00:39:33](#)

الجلد لانه صلى الله عليه وسلم مسح على الجوربين والنعلين. رواه الامام احمد وغيره ما يلبس على في الرجل الذي هو الشراب الشراب هذا هو الذي يسمى عند فقهاء جورب. وهل يمكن نحن هل يمكن ان يمكننا ان نتابع المشي على - [00:40:03](#) الجوارب هذه الشرابات او لا يمكن يمكن. لذلك قول من قال الان انه لا يجوز المسح على الجوارب المعاصرة هذا فيك اني نرى. الاشكال ان بعضهم يحكي اجماع المذاهب الاربعة المعاصرين على آ انه لا يجوز المشي على - [00:40:23](#) المسح على الشرابات لانه لا يعني تتخرق بسرعة. تقول لانه تتخرق بسرعة. يعني يوم يومين وتتخرق او يقول ان مقصود الفقهاء ان انه يجوز ان يمشي بها في كل مكان. مع اني ما رأيت هذا الكلام اصلا. شو الراي امشي به في البيت - [00:40:43](#) في المسجد لا يمشي في الشارع ولا يتقرب. ونحن عندنا انا بالمسجد وعندي شراب تقريبا له خمس سنوات. او ست سنوات بخمسة ريال ما تخرب. لا البسه الا فقط فصل الشتاء. ما يتخرج يعني لابد امشي به في الشارع ولا يتخرب. بعض العلماء يقول يشترط حتى يجوز المسح عليه ان تمشي به مسافة قصر. بعض - [00:41:03](#) يقول لك تمشي به مسافة قصر. اقول هذا حتى لو الجلد مشيت به نصف مسافة قصر تتخرب. لكني في الحقيقة فوجئت بكلام نقلها بعضهم عن الشيخ ابراهيم السبيعي رحمه الله انه حكي الاتفاق على عدم الجواز وهذا بالنسبة لي يعني شيء غريب جدا كيف -

رحمه الله يحكي الاتفاق على اعدام الجواز مع ان مشايخنا مثل الشيخ ابن عقيل رحمه الله وغيره رؤوس الحنابلة يجيزون وآ المس على اه الشراب ولو كان مثل الموجود اليوم لكن بشرط ان يكون طبعاً ساتراً للمفروض وغير مخرب ويشترط الا - [00:41:43](#)

لا يصف البشرة الا يصف البشرة. فانا استغربت كلام الشيخ ابراهيم رحمه الله انه يحكي الاتفاق وانا قرأت اتفاق شخص مصري اه من فترة من سنة واكثر من سنة لكن فوجئت انه اه في احد الاخوة او بعض الناس حكي ان الشيخ ابراهيم في الكويت - [00:42:03](#)

بل هذا الاتفاق آ انه لا يمسح على الشراب باتفاق من الاربعة وان قلت لكم ايضاً كلام الشيخ عبد الله بن عقيل رحمه الله وهو يعني اليه المرجع في عصره الحنابلة وانه يجيز المسح على الشرابات وانا عندي باحث مكتوب - [00:42:23](#)

هنا يعني تعقدت في كل من قال انه آ لا يجوز المسح على الشرابات وجدنا يعني ارسل لبعض الاخوة حاشية لاحد النجدين لكنه غير معروف انه لو كان يتخرق في اليومين والثلاثة يجوز مسح عليه حتى يتفرق. يجوز على الروط عند - [00:42:43](#)

الصورة وجود انه لو كان يمشي فيه يتخرق في اليومين الثلاثة يجوز ان ان يمسح عليه حتى يتخرج. لانه يصدق عليه انه الشروط كلها مكتملة فلماذا نمنع المسح عليه؟ لانه سيتخرق بعد يوم او ثلاثة. لا ما يعني هذا - [00:43:03](#)

الكلام فيه نظر وغير مقصود. قال رحمه الله من خف وجوب صفيق يعني تخين. تخين وهذا الشرط السادس اه وهو انه يشترط الا يصف لون البشر في الخف وفي الجوب. الخف الخف - [00:43:23](#)

طبعاً لن يصفوا في الغالب الجلد لا يتبين منه لون البشرة. اما في الجوب لان توجد آ جوارك شفافة انه لا يجوز المسح عليها. قال رحمه الله ونحوهما ونحوهما يعني نحو - [00:43:43](#)

الخف والجوب يطول الشاكة الجرموق ويسمى الموقى خف قصير فيصح المسح عليه. لفعله عليه الصلاة والسلام. اه قال ثم دخل على العمامة فقال وعلى يصح المسح على العمامة اه لرجل اشترط - [00:44:03](#)

مسح العمامة اه ثلاثة شروط او اربعة ان تكون العمامة لرجل لامرأة. لان المرأة لا يجوز لها التشبه للرجال والشرط الثاني قال محنكة محنكة وهي التي يدار منها تحت الحنك. وهو التي - [00:44:23](#)

يدار منها تحت ايش؟ الحنك. او ذات تراب او تكون ذات دؤابة وهو طرف وهي طرف العمامة المرخى. فلا يصح المسح عند عند الحنابلة على العمامة الصماء. الصماء التي لا - [00:44:43](#)

اليست ذا الذبابة يعني ملفوفة من جميع الجهات ليس لها ذبابة وليست محنكة. لانها يقولون من عمام اهل الكتاب. شيخ الاسلام يرى انه اه يجوز يجوز المسح على العمامة الصماء. اما المذهب يقولون لا يجوز لما فيها من التشبه بعمائم اهل الكتاب. الشرط الثاني - [00:45:03](#)

الثالث من شروط مسح الامامة ان تكون مباحة ان تكون مباحة ليست محرمة. الشرط الرابع يشترط ان تكون ساترة لما لم تجري العادة بكشفه ان تكون ساترة بما لم تجري العادة بكشفه كمقدم الرأس والاذنين - [00:45:23](#)

بالرأس هذه لا يجب عليه ان يسترها. يعني مقدم الرأس لا يجب ستره في العمامة. كذلك جوانب الرأس الاذنين يعفى عنها هذه لا يجب عليه ان يسترها ولعلها توقف لمدة ربع ساعة ان شاء الله ثم نعم - [00:45:43](#)

يلا افضل. ثم دخل على الخمار قال وعلى خمور نساء مدارة تحت بهن وعلى خم سائر مدارة تحت حلوقهن وهذا ثبت عن ام سلمة مصنف رضي الله تعالى عنها في مصنف - [00:46:02](#)

النبي شيبه ولانه يشق نزعه فتشبه طاقية آ هذي لان بقية الرجل المهم ان هذه الخمر اه هذا الكلام عندي على غير مسألتنا. وعلى الخمور هذه يشق على المرأة تنزعها لكن بشرط حتى يجوز المسح عليها ان تكون مدارة تحت حلوقها تحت الحلق. في حدث اصغر يجوز - [00:46:22](#)

في كل ما تقدم فقط في الحدث الاصغر لا في الحدث الاكبر. قال الجبيرة هذا الرابع من الصفحات جبيرة وهي اخشاب او نحوها تربط على كسر او نحوه. الجبيرة قالوا جبيرة لم تتجاوز قدرها - [00:46:52](#)

الحاجة يعني حتى يجوز مسح الجبيرة يشترط لها عدة شروط. اولاً الشرط الاول الا تتجاوز قدر الحاجة والحاجة هي موضع الكسر او الجرح وما قرب منه. موضع الجرح الجرح او الكسر وما قرب منه - [00:47:12](#)

بحيث يحتاج اليه بشدة يعني الموضع الذي يحتاج اليه الطبيب ان يشده حتى لو كان صحيحاً لكن يحتاج الى شدة لهذا الكسر او لهذا الشرط الثاني ان يضعها على طهارة ان يضعها على طهارة على المذهب طبعاً - [00:47:32](#)

يضعها على طهارة. الشرط الثالث ان تكون طاهرة ان تكون طاهرة لا نجسة رحم الله آآ اوله في اكبر يجوز ان تمسح الجبيرة ولو في حدث اكبر. ولو في هدف اكبر والمسح عليها عزيمة لا رتب وخلافاً لمن تقدم. فتجوز اه يجوز عليها ولا في سفر قصر الى - [00:47:52](#)

الى فتحها وازالتها. اذا لبس ذلك يعني كل ما تقدم بعد كمال الطهارة المراد بعد كمال الطهارة بالماء. بعد كمال طهارة بالماء يعني لو كان مطهراً بالتيمم ثم لبس الخف لا يجوز المسح به. لابد ان يتطهر بالماء. اروح - [00:48:22](#)

والله ومسح في سفره ثم قام وان مسح في سفره ثم اقام او عكس او عكس يعني مصلحة مقيماً في بلد اقامته ثم سافر. هذا لا يزيد عليه مسح. مقيم يعني لا لا - [00:48:42](#)

لا يتجاوز مسح المقيم او شك في ابتداءه. ابتداء المسح هل هو في السفر ابتداءه او في الحضر؟ قال فمسح مقيم فمسح مقيم. وان احدث ثم سافر. احدث الحظر ثم سافر قبل مسحه فمسح - [00:49:02](#)

مسافراً يعني حال كونه مسافراً فانه آآ يتم مسح ايش؟ مسافر وابتداء تكون من الحدث الذي في الحضر ابتداء المدة تكون في من الحدث الذي في الحظر. قال ولا يمسح - [00:49:22](#)

قال رحمه الله ولا يمسح قنانس ولفافة والقلالسة يقولون هي مبطنات تتخذ للنوم. تتخذ للنوم. هذي لا يجوز مسحها لعدم المشقة في نزاعها ولفافة ولفافة وهي خرقة شد على الرجل من غير خياطة - [00:49:42](#)

من غير خياطة خرقة تشد على الرجل من غير خياطة شد او تلف ايضاً على الرجل من غير خياطة لا يجوز المسح عليها وهذا المذهب والوجه الثاني في المذهب انه يجوز المسح على اللفاف واختاره الشيخ - [00:50:12](#)

الدين شيخ الاسلام رحمه الله. قال ولا ما يسقط من القدم هذا يخالفه. فيثبت بنفسه الشرط الذي تقدم. لابد ان يكون يثبت لنفسه. اما فليصل من قدم فلا يجوز ان يمسح عليه. او يرى منه بعضه. هذا غير سائر المفروض. فلا يجوز مسح عليه. قال - [00:50:32](#)

فان لبس خفاً على خف قبل الحدث فالحكم للفوقاني من لبس خف اتوضأ يعني ولبس خف ثم لبس خفاً اخر قبل ان يحدث فالحكم يكون ثم يحدث بعد ذلك والحكم يكون للخفف - [00:50:52](#)

الفوقاني يفهم منه يفهم من انه لو لبس خف على خف بعد الحدث بعد الحدث فالمسح على ايش؟ على التحتاني. اذا لبس خفاً على خف بعد الحدا فالمسح يكون على الاسفل. التحتاني فقط. ثم - [00:51:12](#)

قال رحمه الله ويمسح اكثر العمامة وجوبها يمسح وجوباً اكثر العمامة. اكثر العمامة ما هو اكثر العمامة؟ هم؟ يختص بدوائرهم كما قال في الاقناع. يعني ليس الوسط هنا وانما يمسح الدوائر - [00:51:32](#)

هكذا المسح على الامام. اما الخوف قال وظاهرة قدم الخف يعني اكثر اعلى الخف ولا يسن استيعابه من اصابعه هذا صفة مسح القدم قال من اصابعه الى ساقه يبدأ من اصابعه الى يمر - [00:51:52](#)

اصابعه المبتلة بالماء من اصابع القدم الى الساق يمرها الى الساق. وكيف يقولون مسح اجزاً ولا يقولون يقول دون اسفله وعقبه. مؤخر القدم لا يجب ولا يجزى ايضاً اقتصر على مسح اسفل الخف - [00:52:12](#)

او العقل. قال وعلى اما جبريل يقول وعلى جميع الجبيرة. بقي معنا الخمر النساء النساء كيف تمسح؟ كيف تمسح النساء؟ ما ذكر المؤلف خمر النساء. ما ذكر مؤلف كيفية مسح خمر النساء هنا. فهل تعرفون كيفية مسح علاقة بالنساء نعم؟ ايش؟ الامام - [00:52:32](#)

مع السلامة. يعني الدوائر تمسح هكذا؟ قياس ولا؟ ولا استنباط ولا ايش ما في احد يعرف انا بالنسبة للاعب ما وقفت على شيء ما وقفت على شيخ المذهب في كيفية المسح على خمر النساء الى الان واقع - [00:53:02](#)

بحث كثيرا كيف تمسح الخمر ما ادري وتمسح كلها فوق الرأس او كلها تحت الحلق ما ادري والله انا ما وقفت نعم العقيد طيب جميل
لا هو يقصد يعني انه يكون شكل الخمار الذي يدار تحت - [00:53:27](#)
كالعمامة التي تكون تحت الحلقة هنا. له وقال هذي يعني ما يشرح كيفية المسح هو الان ها في احد عنده لو وجد احد شيء يخبرني
اني من سنوات ما يعني وقفنا والغريب انها مفردات الحنابلة ايضا - [00:53:54](#)
من مفردات الحنابي يعني ما احد يجيز فيما اعلم لا احد يجيز مذاهب الناس على امور النساء الا الحنابلة فقط. فما وجدنا لهم كيفية
في يعني كيف تمسح المرأة على خمور على الخمار التي تلبسه؟ قال ومتى ظهر بعض محل الفرض؟ متى - [00:54:14](#)
صار بعض محل الفرض بعد الحدث كان مثلا يتخرق الخف مثلا وآ يخرج بعض القدم ولو يسيرا ولو يسيرا. فانه ينتقض الوضوء.
وكذلك لو ظهر بعض الرأس لو ظهر بعض رأس العمامة - [00:54:34](#)
لا ينتقد الا اذا كان هذا الظاهر بين فاحشا كثيرا. كثيرا اما القدم فلو ظهر ولو شيء يسير منه فان صارت تنتقب. قال او تمت مدته او
تمت مدة المسح اه ينتقض وضوءه وحينئذ يجب عليه - [00:54:54](#)
ان يستأنف الطهارة. ورأي الشيخ تقي الدين رحمه الله ورأي الشيخ معروف في هذه المسألة وان انه اذا تمت المدة فانها لا تبطل
طهارته. لكن يقولون من يعني يميلون الى رأيه رحمه الله يقولون لا يجوز - [00:55:14](#)
يلبس مرة اخرى على قدميه ويمسح له. لا بد اذا اراد ان يلبس يمسح ان يتوضأ من جديد. هذا قولهم الحنابلة يقولون انه آ يستأنف
الطهارة وينتقل وضوءه. لا يجوز ان يصلي. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله - [00:55:34](#)